جريمة الإرهاب الالكتروني

الباحثة: زينب محمود حسين
المشرف: ا.د. نوزاد أحمد ياسين
جامعة كركوك- كلية القانون والعلوم السياسية

Cyber Terrorism Crime

Researcher: Zainab Mahmoud Hussein
Supervisor: Nawzad Ahmed Yassin
University of Kirkuk - College of Law and Political Science

المستخلص: تزايدت أي وتتعلق ظاهرة الإلكتروني في العديد من الدول وأثرت أي على أمن وكذلك واستقرار الدول في أي مجال مختلف المجالات، وكانت هناك دول تستطيع فيها الجماعات ومنها الإرهابية تدمير البنية التحتية للمعلومات حيث بالضغط أي على كل من لوحة المفاتيح ويكون لها آثار مدمرة تفوق آثار المتفجرات. البنى أي خاصة منها الحكومية وغيرها ما تختصمن المنظمات التي تعتمد بشكل كبير على شبكة الدولية (الإنترنت)، مما يلحق الضرر المالية وأجهزة أي الحديثة، ويتسبب في تعطيل المحركات الرئيسية والإضرار بمواطنيها وأمنها القومي. ظهر مصطلح "الإرهاب الإلكتروني" وانتشر على نطاق واسع بعد تطورات كبيرة في تكنولوجيا واستخدام الحاسبات والإنترنت. ازدادت ظاهرة الإرهاب الالكتروني في الأونة الأخيرة وأثرت سلباً على أمن واستقرار في مختلف الميادين، حيث تستطيع الجماعات والمنظمات الإرهابية من خلال الضغط على لوحة المفاتيح تدمير البنية المعلوماتية، آثار تدميرية تفوق أي الآثار التي استخدمت فيها المتفجرات، مما يلحق اي أضراراً بالمؤسسات المالية، وأجهزة الإتصال والبنى التحتية الحكومية وغيرها من الكيانات التي تعتمد بشكل كبير على شبكة الدولية (الإنترنت)، والذي يؤدي بدوره إلى تعطيل الرئيسية، والإضرار بمواطنيها وأمنها القومي. وقد ظهر مصطلح الإلكتروني وشاع استخدامه عقب التقدم اي الكبير الذي حققته كل من التقنية

اي المعلومات ومنها أيضا واستخدامات الحاسب. **الكلمات المفتاحية:** التطور الالكرتوني، الإرهاب، جرائم.

Abstract: The phenomenon of electronic terrorism has increased in many countries and has affected the security and stability of countries in various fields. There were countries in which groups, including terrorists, can destroy the information infrastructure by pressing any key on the keyboard, which has destructive effects that exceed the effects of explosives. Infrastructures, including governmental and other organizations that rely heavily on the Internet, which causes financial damage and modern devices, and causes the disruption of main engines and harms its citizens and national security. The term "cyber terrorism" appeared and spread widely after major developments in computer technology and the use of the Internet. The phenomenon of electronic terrorism has increased recently and has negatively affected security and stability in various fields, as terrorist groups and organizations can, by pressing the keyboard, destroy the information infrastructure, destructive effects that exceed the effects in which explosives were used, which causes damage to financial institutions, communication devices, government infrastructure and other entities that rely heavily on the Internet, which in turn leads to the disruption of the main, and harms its citizens and national security. The term electronic appeared and became widely used after the great progress

achieved by technology, i.e. information, and also the uses of computers. **Keywords**: electronic development, terrorism, crimes.

limitations on amendment

المقدمة

يعاني المجتمع في كل شبر من أرجائه في هذا العصر من الجرائم المستحدثة التي طغت على الجرائم التقليدية بحيث كان تأثيرها شاملاً لقارات العالم الخمس بدون استثناء، والجديد انه في هذا النوع هو خطورتها الجسيمة على المجتمع بكل فئاته، بل ان أغلب ضحاياها من المدنيين والأبرياء الذين لم يقترفوا ذنباً ليعاقبوا عليه، ولقد سرت جرائم الارهاب المستحدثة في المجتمع سريان النار في الهشيم، في كل يوم نسمع جريمة زرع متفجرات في عمارة سكنية أو منشأة حكومية او عسكرية، أو خطف طائر مدنية أو خطف احد رجالات الدولة او المشاهير أو ابنائهم طلباً للفدية، كل هذه الصور النسبية من الجرائم دخلت في عصرنا الحديث تحت مفهوم الارهاب حيث أنه لم يشغل أي افقية اهتمام الانسان مثل ما شغلته جرائم الارهاب وجرائم العنف، بالنسبة للإرهاب الحديث قد تجاوز في حجمه وصوره واساليبه وجميع ما عرفته الصور البشرية منذ وجود الانسان على الارض.

وهناك العديد من الجرائم المستحدثة كالجرائم الارهاب وجرائم المنظمة والجرائم الاتجار بالبشر وجرائم غسيل الارهاب وجرائم تمويل الارهاب والجرائم البيئية والجرائم المعلوماتية سوف نبين البعض من صور الجرائم المستحدثة في ظل العولمة التي هي حديث الساعة في وقتنا الحالي وذلك لسعة هذه الجرائم المستحدثة وبهذا سوف نتطرق الى البعض من هذه الجرائم وهي جريمة الارهاب الالكتروني.

لقد تعددت أساليب الإرهاب ومظاهرها في السنوات الأخيرة، ولجأ الإرهابيون إلى استخدام وسائل العلم الحديث وتطبيقاته، للوصول إلى أغراضهم، وتحقيق أهدافهم ومع ظهور شبكة

الأنترنت الذي أصبح في السنوات الأخيرة وسيلة اتصال، بامتياز لما يسمى بالجماعات الإرهابية ولاسيما تلك المرتبطة بالجماعت المنظمة لدرجة باتت هذه الوسيلة تشكل إحدى وسائلهم الإعلامية، وظهرت، تبعا لذلك مصطلحات ومفردات ومفاهيم جديدة وصلت إلى الانترنت مثل مصطلح "الارهاب الإلكتروني".

أولاً: أهمية البحث:تكمن أهمية هذا الموضوع في مصطلح الإرهاب الكتروني الذي شاع استخدامه عقب التقدم الكبير الذي حققته تكنولوجيا المعلومات واستخدامات الحواسيب الآلية والانترنت تحديداً في إدارة مظم الأنشطة الحياتية، والذي يعد من أشد أنواع الجرائم التي تركب عبر شبكة الإنترنت خطورة، حيث يتضح هذا جليا من خلال النظر إلى فداحة الخسائر التي يمكن أن تسببها عملية ناجحة واحدة تندرج تحت مفهوم الإرهاب الإلكتروني، أذ دفع التطور في الوسائل التكنولوجية الحديثة وانتشارا وسائل الاتصالات الإلكترونية، والجماعات الإرهابية في استخدام تلك الوسائل، والترويج والتنظيم للمخططات الإرهابية، مما استلزم تحديد معالم الظاهرة الإرهابية المستحدثة التي تعتمد على استخدام أحدث التقنيات واستغلا وسائل الاتصالات وشبكة المعلومات الدولية، وذلك من خلال تحديد مفهوم الإرهاب الالكتروني وبيان خصائصه ووسائله، ومن ثم إبراز أركانه.

ثانياً: هدف البحث: يكمن الهدف أو الغاية من دراسة هذا الموضوع في محاولة استكشاف معالم الظاهرة الإرهابية المستحدثة وتحديدها، بإعتباره نمطاً إجرامياً مستحدثاً يختلف في طبيعته وسماته عن الجرائم التقليدية المألوفة للفكر القانوني. فهي تعتمد على استخدام الإمكانات العلمية والتقنية واستغلال وسائل الاتصالات وشبكات المعلومات، وهذا يضعنا إزاء تحديد مفهوم هذه الجريمة الإرهابية، وبيان خصائصها ووسائلها، وأسباب انتشاره على المستويين الداخلي والدولي وطرق مكافحة خطره.

ثالثاً: إشكالية البحث: تتلخص إشكالية الموضوع بعدم وجود تعريف متفق عليه للإرهاب الإلكتروني؟ لذلك تكمن إشكالية البحث في مدى كفاية الحماية القانونية لمكافحة الإرهاب الكتروني؟

رابعاً: صعوبات البحث: تتمثل صعوبات البحث بهذا الموضوع بالنقص الكبير في فهم ومعرفة القواعد القانونية المتعلقة بجريمة الإرهاب الالكتروني، ومن ثم قلة وندرة المصادر والمراجع العربية بهذا الشأن، وصعوبات الترجمة بالنسبة للمصادر والمراجع الأجنبية بهذا الموضوع.

خامساً: منهجية البحث: بالنظر للخصوصية التي يتميز بها موضوع الإرهاب الإلكتروني والإهتمام الذي يحظى به من قبل المجتمع الدولي، حيث ستعتمد الدراسة في معالجتها لهذا الموضوع على المنهج التحليلي والمقارن.

سادسا: نطاق البحث: للإرهاب الإلكتروني منظوران الأول دولي ويكون محلاً للدراسات والبحوث الفقهية الدولية. أما المنظور الثاني للإرهاب الإلكتروني: فهو منظور داخلي أو وطني ويكون ضمن دراسات القانون الجنائي الداخلي، وهذا المنظور يكون في نطاق موضوع دراستنا كون الدراسة ضمن نطاق القانون الجنائي الداخلي.

سابعا: هيكلية البحث: لبيان موضوع الإرهاب الإلكتروني في نطاق القانون الجنائي الوطني، وتقديم الحلول لمعالجة إشكاليات هذا الموضوع، سنقسم هذا الموضوع الى مبحثين: وهي كما يأتي:

المبحث الأول: مفهوم جريمة الارهاب الالكتروني.

المبحث الثاني: سياسة التجريم في مواجهة الإرهاب الالكتروني.

المبحث الأول: مفهوم جريمة الارهاب الالكتروني: إن ظاهرة الارهاب هي انه ليست وليدة عالمنا المعاصر، وذلك لأنه إذا وجد الارهاب منذ القدم، وان الذي ساعد على ذلك هو التطور

العلمي والتكنولوجي إلى ازدياد العمليات الارهابية، وبهذا كان لابد من مواجهة الجريمة الارهابية وذلك عن طريق تدابير تشريعية والتنفيذية والقضائية، ويهدف الارهابين القيام بهذه العمليات هومن اجل زعزعة الأمن والاخلال بالنظام العام، لذا سنتناول هذا الموضوع من خلال المطالب الآتية:

المطلب الأول: تعريف الإرهاب الالكتروني: ولقد أصبح الارهاب وثيق الصلة بالتكنولوجيا، ولقد دفع هذا التطور العلمي والتكنولوجي من الوسائل التكنولوجية الحديثة وانتشار وسائل الاتصال الالكتروني الى زيادة العمليات اي الجماعات الإرهابية، وان الظاهرة الإرهابية المستحدثة التي تستخدم احدث التقنيات والاستغلال والوسائل والعديد من الاتصالات والشبكات المعلوماتية سوف نقسم هذه المطلب الى فرعين وكالآتي:

الفرع الأول: التعريف اللغوي والاصطلاحي للإرهاب الالكتروني: وان الارهاب الإلكتروني لا يختلف في مضمونه وجوهره عن الارهاب بصورة عامة، ففي الإرهاب بصورة عامة يكون عن طريق استعمال العنف والقوة العقلية ممثلة بالأسلحة النارية والمتفجرات وغيرها من صور الاعمال الإرهابية الأخرى، إما بالنسبة للإرهاب الالكتروني فيكون عن طريق استخدام شبكة الانترنيت للوصول الى الأهداف التي يسعى اليها الإرهابي، فالإرهاب والتغذية، واستغلال وسائل الاتصال والشبكات المعلوماتية من اجل تخويف وترويع الاخرين، وإلحاق الضرر بهم أو تهديهم[1].

أولاً: التعريف اللغوي لجريمة الإرهاب الالكتروني: لإرهاب كلمة مشتقة من الفعل (رَهَبَ) بمعنى خاف، وكلمة الإرهاب هي مصدر الفعل (أَرهَبَ) و(أَرهَبَه) و (أرهبهُ) بمعنى خوفهُ،

[1] عبدالله بن عبد العزيز العجلان، الارهاب الالكتروني في عصر المعلومات، بحث مقدم الى المؤتمر الدولي الأول هو "حماية أمن المعلومات والخصوصية في قانون الأنترنيت" والمنعقد بالقاهرة في المدة من ٢- ٤ يونيو ٢٠٠٨.

والرهبة في الخوف والفزع، (أرهَبَ) فُلاناً ورَهَبَ يرهبُ من باب (طَرَقَ يَطرقُ) وهو راهب من الله والله مرهوب[١]، وكما في قوله تعالى {وَاضْمُمْ إِلَيْكَ جَنَاحَكَ مِنَ الرَّهْبِ}[٢].

ثانياً: التعريف الاصطلاحي للإرهاب الالكتروني: ولقد عرفها قانون الارهاب العراقي رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٥ وذلك في المادة الاولى ((ادخال الرعب او الخوف والفزع بين الناس او اثارة الفوضى تحقيقاً لغايات ارهابية بالممتلكات العامة او الخاصة بغية الاخلال بالوضع الأمني او الاستقرار الوحدة الوطنية)) وبذلك عرفه قانون مكافحة الارهاب العراقي في المادة (١). وايضاً عرفته الاتفاقية العربية لمكافحة الارهاب بأنه (كل فعل من افعال العنف او التهديد أيا كانت دوافعه او اغراضه يقع تنفيذاً لمشروع اجرامي فردي او جماعي يهدف الى القاء الرعب بين الناس او ترويعهم بإيذائهم او تعريض حياتهم او حرياتهم او امنهم للخطر او الحاق الضرر بالبيئة أو باحدى المرافق الاملاك العامة او الخاصة او احتلالها او الاستيلاء عليها او تعريض الموارد الوطنية للخطر[٣]. وايضاً ان الاتفاقية الدولية في جنيف لمكافحة الارهاب في عام ١٩٣٧ فقد عرف الإرهاب "بأنه الأفعال الاجرامية الموجهة ضد احدى الدول، التي يكون هدفها او من شأنها اثارة الفزع او الرعب لدى شخصيات معينة او جماعات من الناس او لدى العامة".

---

[١] أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الأفريقي المصري: لسان العرب، مج٢، ط١، مؤسسة الإعلامي للمطبوعات، بيروت، ٢٠٠٥، ص١٥٩٥، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي: مختار الصحاح، ط١، دار صادر، بيروت، لبنان، ٢٠٠٨، ص١٦٩. ولو نظرنا الى القواميس العربية نرى ان ((الإرهاب بالكسر الإزعاج والإضافة. وبداية فان الإرهاب كلمة مشتقة من (رهب، بالكسر، يرهب، رهبه ورهباً، بالضم ورهبا بالتحريك أي خاف ورهب الشيء رهباً ورهبه: خافة والاسم الرهب، والرهبى، والراهبون، والرهبون))، ينظر: حسن السيد عزالدين، مجتمع الاعنق، دراسة واقع الامة الاسلامية، دار الزهراء للطباعة والنشر، الطبعة الثانية، بيروت، ص٢٠٧. المجتمع اللغوي أقر ان كلمة الإرهاب هو حديثة في اللغة العربية واساسها هو (رهب) اي بمعنى خاف، وايضاً وقد اوضح المجتمع اللغوي: إن الارهابين وصف يطلق على الذين يسلكون سبيل العنف لتحقيق أهدافهم السياسية، ينظر: د. محمود صالح العادلي، موسوعة القانون الجنائي للإرهاب، الجزء الأول، دور قانون العقوبات في مكافحة التطرف والعنف الإرهابي، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، سنة ٢٠٠٥، ص٣٢. وبهذا يتبن لنا من المعاجم والقوانين العربية ان الارهاب بمعنى هو الرعب فأصل كلمة إرهاب هو التخويف وحيث ان المعاجم أقرت كلمة الإرهاب والتي تفيد معنى الرهبة، كما تفيد معنى الخوف المشوب بالاحترام والتوقير، ينظر: د. أحمد جلال عزالدين، الإرهاب والعنف السياسي، دار الحرية والنشر، العدد العشر، القاهرة، ١٩٨٦، ص٢١-٢٢.

[٢] سورة القصص من الآية ٣٢.

[٣] ابرمت هذه الاتفاقية في القاهرة عام ١٩٩٨ وقد انضم العراق لها وللتعديل الذي أضيف عليها بالقانون رقم ٣٥ لسنة ٢٠٠٨ المنشور في جريدة الوقائع العراقية الرسمية بالعدد ٤١٠٤ بتاريخ ٢٠٠٩/١/٥.

وقد عرف الإرهاب "بأنه استخدام أو التهديد باستخدام العنف ضد الأفراد، ويعرض للخطر أرواح البشرية بريئة أو يؤذي بها أو تحديد الحريات الأساسية للأفراد لأغراض سياسية بهدف التأثير على موقف أو سلوك مجموعة مستهدفة بغض النظر عن الضحايا المباشرين.

كما عرفه القانون المصري للإرهاب بأنه: "كل استخدام للقوة او العنف او التهديد او الترويع يلجأ اليه الجاني تنفيذا لمشروع اجرامي فردي او جماعي بهدف الاخلال بالنظام العام او تعريض سلامة المجتمع وامنه للخطر اذا كان من شأن ذلك اذاء الاشخاص او القاء الرعب بينهم او تعريض حياتهم أو حرياتهم او امنهم للخطر او الحاق الضرر بالبيئة او بالاتصالات او المواصلات.....". نجد ان بعض التشريعات الوطنية مثلا التشريع المصري قد اورد تعريفاً للإرهاب في قانون العقوبات رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٥ في المادة (٨٦) منه وايضاً هذا ما نراه في قانون مكافحة الارهاب رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٥ في المادة (١). ونستطيع ان نعرف الإرهاب بأنه العدوان او التخويف او التهديد المادي او المعنوي الصادر من الدولة او الجماعات او الافراد على الانسان في دينه ونفسه وعرضه وعقله او ماله بغير حق او الأخلال بالأمن والنظام العام وابتزاز السلطات بالاستيلاء على الأموال العامة والخاصة وإلحاق الضرر بالممتلكات، فالإرهاب الالكتروني أصبح خطرا يهدد العالم بأسره ويكمن الخطر في سهولة استخدام هذا السلاح الرقمي مع شدة أثره وضرره، حيث يقوم مستخدمة بعمله الإرهابي وهو مسترخ في منزله أو في مكتبه أو في غرفته الفندقية، وبعيدا عن أنظار السلطة والمجتمع.

فالإرهاب الالكتروني يشير إلى عنصرين أساسين هما: الفضاء الافتراضي والإرهاب، إضافة إلى ذلك هناك كلمة أخرى تشير إلى الفضاء الإلكتروني وهي العالم الافتراضي والذي يشير إلى التمثيل الرمزي والمجازي للمعلومات وهو المكان الذي تعمل فيه أجهزة وبرامج الحاسوب والشبكات المعلوماتية

وفي ضوء التعريفات السابقة التي يتبناه نرى أن التعريف الذي بينه مشرع العراقي، هو انه يعد افضل التعاريف الاصطلاحية للإرهاب واقربها الى الصواب، وذلك بسبب اشتماله على مختلف انواع واشكال الإرهاب.

الفرع الثاني: خصائص الارهاب الالكتروني: يتسم الارهاب الالكتروني بالعديد من الخصائص التي تميزها عن الجرائم الاخرى أو على الاقل عن الارهاب التقليدي:

١. الارهاب الالكتروني لا يترك أي دليل مادي بعد ارتكاب جرائمه وهذا مما يصعب عليه التعقب واكتشاف الجريمة اساسا اي صعوبة اكتشاف جرائم الإرهاب الالكتروني، ونقص الخبرة لدى بعض الجهات الامنية والقضائية في التعامل مع مثل ذلك النوع من الجرائم.

٢. لا يحتاج الارهاب الالكتروني في ارتكابه الى العنف والقوة، بل يتطلب فحسب وجود حاسب آلي متصل بالشبكة المعلوماتية، ومزود ببعض البرامج اللازمة وان مرتكب الإرهاب الالكتروني يكون في العادة من المتخصصين في مجال تقنية المعلومات[١].

٣. تعد من بين الخصائص المهمة التي يتصف بها الارهاب الالكتروني بالنسبة لحجم والخسائر الناجمة عنها والدمار قياسا بالجرائم الأخرى[٢].

المطلب الثاني: وسائل الارهاب الإلكتروني: لقد ازدادت في الآونة الأخيرة عملية ارتكاب جريمة الإرهاب الإلكتروني، بشكل يصعب معه تحديد مرتكبيها ومعاقبتهم، وذلك نظراً لاستخدام أساليب التقنية والمعلوماتية المستحدثة، وجعلت من الصعوبة إمكانية الوصول الى المجرم، نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر في ثلاثة نقاط متوالية:

---

[١] بوادي حسين، المنظومة الأمنية في مواجهة الارهابية، دار الفكر العربي، الاسكندرية، ص٢١.

[٢] عادل عبد الصادق، الإرهاب الالكتروني، القوة في العلاقات الدولية، مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية بالأهرام، القاهرة، ٢٠٠٩، ص١١٨.

أولاً: البريد الإلكتروني:

البريد الإلكتروني من الاستخدامات الشائعة في الوقت الحاضر والذي يوفر إمكانية الاتصال بملايين البشر حول العالم، وهو عبارة عن رسالة لكنها تتم بالطريقة الإلكترونية يكتبها المستخدم على جهاز الحاسوب ويقوم بإرسال الرسالة للمستقبل الرسالة[١]. ونتيجة لذلك تعد من أبرز وسائل الإرهاب الإلكتروني من خلال استخدام البريد الإلكتروني في الإتصال بين الإرهابين وتبادل المعلومات بينهم.

ثانياً: إنشاء مواقع على شبكة الإنترنت: يعرف الموقع بأنه "مجموعة مصادر للمعلومات متضمنة في وثائق متمركزة في الحاسبات والشبكات حول العالم"[٢]. فالمواقع الإلكترونية [٣]، سهلت على المنظمات الإرهابية توسيع أنشطتهم لأبعد الحدود من خلال تبادل الآراء والأفكار والمعلومات. ومن أهم المواقع التي تعتمد عليها الجماعات الإرهابية في استقطاب وتجنيد الشباب، ومنها:

١- **موقع الفيسبوك:** يعد من أبرز مواقع التواصل الاجتماعي على شبكات الإنترنت ويمكن استخدامه من أجل تبادل المعلومات والاهتمامات المشتركة، ويعد البوابة الكبرى نحو العقول حيث تستطيع من خلاله المنظمات الإرهابية ترويج أفكارها وتجنيد الشباب لغرض الانتماء إليهم. ومن خلال تحليل عدد من الصفحات لتنظيم (داعش) الإرهابي على موقع الفيسبوك كصفحة "أبو يزن الادقاني" أحد أعضاء التنظيم في مدينة "الرقة" السورية خلال الفترة من ١٨ مارس الى ١٨ أبريل من عام ٢٠١٦، لوحظ أن التنظيم يحترف لغة الجذب واستدراج الإرادة إليه، مستعملاً في ذلك لغة تتخللها العاطفة ذات الطابع الديني لإعطاء صورة للتنظيم على أنه

---

(١) نهلا عبد القادر المومني، الجرائم المعلوماتية، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٨، ص ٣٩.

(٢) مشبب ناصر محمد آل زيران، المواقع الكترونية ودورها في نشر الغلو الديني وطرق مواجهتها من وجهة نظر المختين، رسالة ماجستير مقدمة الى جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠١١، ص١٩٠.

(٣) الموقع الإلكتروني كما نص عليه المشرع الإماراتي بأنه (مكان إتاحة المعلومات الإلكترونية على الشبكة المعلوماتية، ومنها مواقع التواصل الاجتماعي، والصفحات الشخصية، والمدونات) ينظر المادة (١) من قانون مكافحة، جرائم تقنية المعلومات الإماراتي رقم ٥ لسنة ٢٠١٢.

يسير وفقاً لتعاليم الدين الإسلامي الحنيف، ومحررة بكل لغات العالم من الاستشهاد بأقوال مأثورة عن الصحابة (رضي الله عنهم) لاستمالة الشباب[١].

٢- **موقع تويتر.** يعد من أشهر شبكات ووسائل التواصل الاجتماعي المتاحة على شبكة الانترنت، يمتاز بتوفير خدمة التدوين المصغر من خلالها يمكن لمستخدمة تبادل "التغريدات" والتي من شأنها أن تلقى إعجاب المغردين الآخرين، على أن لا تتجاوز كحد أقصى (١٤٠) حرف للتغريدة الواحدة وقد استغلت الجماعات الإرهابية هذا الموقع لاستقطاب المئات من التقنيين المحترفين في مجال الدعاية والإعلان من مختلف الجنسيات على رغم من تنسيق الولايات المتحدة مع إدارة مواقع التواصل وخصوصاً موقع "تويتر" لرصد تدابير منع تنظيم داعش الارهابي من استخدام هذه التقنية في بث الدعاية التكفيرية وحرمانه من مواصلة عمليات التجديد[٢].

٣- **المنتديات وغرف الدردشة:** وهي عبارة عن مساحات معروفة في الفضاء الالكتروني، تسمح للأعضاء المشتركين فيها بالتحدث مع بعضهم البعض، وتعد من أهم وسائل التواصل لدى الجماعات الارهابية عن طريق تخصيص مستخدمي شبكة الانترنت الذين يتقنون اللغة الأجنبية لغرض الاجابة على الاسئلة للشباب الذين يرغبون بالتعرف على خبايا التنظيم الإرهابي[٣].

ثالثاً: الألعاب الإلكترونية: تعتمد الجماعات الإرهابية على الألعاب الإلكترونية المتاحة على شبكة الإنترنت، من أجل التواصل مع أعضائها كونها أكثر تعقيداً وأمناً من مواقع التواصل الاجتماعي، كما أنها تعتبر البيئة المفضلة لتنظيم داعش الإرهابي لتجنيد الشباب والتلاعب بعقولهم وبرمجتهم على أعمال العنف، بحيث ينظم الأعضاء الى معارك افتراضية، واجراء

(١) إيمان بن سالم، جريمة التجنيد الإلكتروني للإرهاب وفقاً لقانون العقوبات الجزائري، بدون سنة ، ص٢٨.
(٢) محمد سليمان سر الجاذبية (داعش، الدعاية والتجنيد)، ورقة عمل مقدمة في مؤتمر فريدريش ايبرت المنعقد في الأردن، عمان، ٢٠١٤، ص٢٣.
(٣) د. محمد أمين الشوابكة، جرائم الحاسوب والإنترنت (الجريمة المعلوماتية)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن ط١، ٢٠٠٦، ص٤٥.

محادثات بشأن التخطيط للهجمات، كون هذه الألعاب متاحة للعالم بأسره ويصعب مراقبتها، كما أنها تقوم على أعمال القتل والتفجير تمهيداً لتجنيد الأطفال والمراهقين الأكثر تأثراً بهذه الألعاب لتمكنهم من معايشتها على أرض الواقع[١].

المبحث الثاني: سياسة التجريم في مواجهة جريمة الإرهاب الالكتروني: بعد أن تطرقنا في المطلب السابق من بيان مفهوم الإرهاب الالكتروني لابد لنا من التطرق الآن الى البنيان القانوني لها وهذا البنيان هو أركان الإرهاب الالكتروني وذلك وفق المطالب الآتية:

المطلب الأول: الركن المادي في جريمة الارهاب الالكتروني: السلوك الإجرامي في جرائم الإرهاب بصورتها التقليدية يقوم على أفعال التخريب والقتل والتدمير، وكذلك خلق حالة من الذعر والرعب في صفوف الناس والمواد المستخدمة في هذه الجرائم هي المواد المتفجرة والأسلحة المختلفة وما إلى ذلك، أما في الإرهاب الالكتروني فإن الأمر يختلف عن ذلك حيث يكون السلوك الإجرامي متمثلاً بإنشاء المواقع على شبكة الإنترنت أو إحدى وسائل تقنية المعلومات لجماعات إرهابية.

الفرع الأول: السلوك الاجرامي في جريمة الإرهاب الالكتروني: وتعتبر السلوك الاجرامي هو أهم عناصر الركن المادي لأنه يمثل القاسم المشترك بين جميع أنواع الجرائم، ويكون للفعل في الفقه الجنائي مفهوم اصطلاحي يقيده ويحصره بالنشاط الانساني الذي يتخذ مظهراً خارجياً يمكن للغير أن يحس به أو يدركه، وهذا المفهوم مرتبط بوظيفة القانون عموماً والجنائي خاصة، فكل فعل لا يتمثل في العالم الخارجي بل يبقى حبيس النفس من أفكار وشهوات وعزائم وقرارات يبقى بعيداً عن التجريم[٢].

---

[١] إيمان بن سالم، مصدر سابق، ص٣٠ – ٣١.

[٢] د. محروس نصار الهيتي، شرح قانون العقوبات القسم العام، القسم العام الجزء الاول ، دار السنهوري القانونية والعلوم السياسية ، ٢٠١٦ .

ويقصد بالسلوك الاجرامي بأنه النشاط المادي الخارجي المكون للجريمة وبالتالي فلا جريمة من دونه لان القانون لا يعاقب على مجرد النوايا والرغبات والسلوك عنصر من عناصر الركن المادي للجريمة سواء كانت الجريمة عمدية أو غير عمدية سواء تمت الجريمة وتحقق النتيجة أو في مرحلة الشروع فالسلوك الاجرامي له قيمة قانونية ذاتية فهو يرسم حدود سلطان المشرع الجنائي وهو الذي يوصف بأنه غير مشروع ويقرر له القانون عقوبة في حالة ارتكابه. ويجب التمييز بين نوعين من السلوك هما السلوك الايجابي والسلوك السلبي.

السلوك الايجابي: هو حركة عضوية إرادية فالفعل الايجابي كيان مادي يتمثل فيما يصدر عن مرتكبه من حركات ابتغاء تحقيق آثار مادية معينة.

السلوك السلبي: هو إحجام الشخص عن إتيان فعل ايجابي معين يوجب القانون[١] على القيام به رعاية للحقوق التي يحميها بشرط إن يكون في استطاعة الممتنع القيام به وأن الامتناع ليس احجاما مجردا وإنما هو موقف سلبي بالقياس إلى فعل ايجابي معين ومن هذا الفعل الايجابي يستمد الامتناع كيانه. وجرائم الارهاب الالكتروني التي تحدث من خلاله قيام الجاني باستخدام شبكة المعلومات العالمية (الانترنت) لتحريض الافراد على مقارعة السلطة في الدولة أو رفع شعارات الجهاد والمقاومة المسلحة ضد رموز السلطة او للقتال الطائفي. فأن التساؤل الذي يمكن أن يثار هنا هو ما المعيار أو الضابط الذي بموجبه يمكن ان نعرف بان الجريمة المرتكبة هي جريمة معلوماتية اعتيادية أو إرهابية؟ وللجواب على هذا التساؤل أوضح بعض الفقه[٢] معيارين الأول شخصي ويعتمد هذا المعيار على الباعث الدافع لارتكاب الجريمة فإذ كان الباعث إرهابياً عندئذ تكون الجريمة إرهابية وإذا لم تكن كذلك كانت الجريمة اعتيادي، ويمكن انتقاد هذا المعيار كونه معيار غير منضبط إذ يعتمد شخصية الجاني حيث يستطيع الأخير التهرب من عقوبة الجريمة الأشد الى العقوبة الأخف وهي عقوبة الجريمة الاعتيادية، إذ كثيراً ما تكون عقوبة الجريمة الإرهابية أشد من الجريمة العادية. والمعيار الثاني هو المعيار

(١) د. أكرم نشأت ابراهيم، المبادئ العامة في قانون العقوبات المقارن، ط٤، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠٠٠، ص٨٨.
(٢) عصام عبد الفتاح عبد السميع مطر، الجريمة الإرهابية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٥، ص١٠٧ – ١١٣.

الموضوعي ويعتمد "التحليل الموضوعي للسلوك الإرهابي من حيث خصوصية الأفعال التي يرتكبها الإرهابي، والأسلوب المستخدم من فعل الجناة، والنتائج المستهدفة منها"[1]. نصت المادة الثانية فقرة (١و٢) من قانون مكافحة الإرهاب العراقي الحالي إذ ذكرت " تعد الأفعال الآتية من الأفعال الإرهابية:

١. العنف أو التهديد الذي يهدف الى إلقاء الرعب بين الناس أو تعريض حياتهم وحرياتهم وأمنهم للخطر وتعريض أموالهم وممتلكاتهم للتلف أياً كانت بواعثه وأغراضه يقع تنفيذاً لمشروع إرهابي منظم فردي أو جماعي.
٢. العمل بالعنف والتهديد على تخريب أو هام أو إتلاف أو ضرراً عن عمد مباني أو أملاك عامة أو مصالح حكومية أو مؤسسات أو هيئات حكومية أو دوائر الدولة والقطاع الخاص أو المرافق العامة.....).

وايضا بين هذا القانون في المادة (٣) الجرائم التي تمس أمن الدولة، كما بين في المادة الرابعة العقوبات التي تطبق على مرتكبي هذه الجرائم.

كما بين هذا القانون في المادة (٥) الاعفاء والاعذار القانونية والظروف القضائية المخففة. كما بين هذا القانون في المادة (٥) الاعفاء والاعذار القانونية والظروف القضائية المخففة.

٣. يعفى من العقوبات الواردة في هذا القانون كل من قام بإخبار السلطات المختصة قبل اكتشاف الجريمة او عند الخطيط لها وساهم اخباره في القبض على الجناة او حال دون تنفيذ العمل.

٤. يعد عذرا مخففا من العقوبة للجرائم المنصوص كلهما في المادة الثانية من هذا القانون للشخص إذا قدم معلومات بصورة طوعية للسلطات المختصة بعد وقوع او اكتشاف الجريمة

[1] د. عصام عبد الفتاح عبد السميع مطر، مصدر سابق، ص١١٣.

من قبل السلطات وقبل القبض عليه وادت المعلومات الى التمكن من القبض على المساهمين الاخرين وتكون العقوبة السجن.

موقف المشرع المصري: رغبة من المشرع المصري في التصدي لجرائم الإرهاب، التي باتت تتفاقم في الآونة الأخير، متخذة من الدين ستاراً لها، والذي ينذر بنتائج كارثية تهدد امن الأفراد والمجتمع، على السواء، سارع المشرع المصري الى التصدي لهذه الجرائم الأخلاقية، حيث إنه أصدر قانون مكافحة الإرهاب، وذلك بقرار من رئيس الجمهورية وبالقانون رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥[١]. حيث عرف المشرع المصري العمل الإرهابي في المادة ٠٢) من القانون بأنه: " كل استخدام للقوة او العنف او التهديد أو الترويع في الداخل او الخارج، بغرض الأخلال بالنظام العام، أو تعريض سلامة المجتمع او مصالحه أو امنه للخطر....."، يتضح من ذا التعريف مدى حرص المشرع المصري على حسم الخلاف الذي أثير بشأن تحديد مدلول الإرهاب أو العمل الإرهابي، حيث إنه قد صاغ تعريفا يتسم بالإطالة، وكانه أراد إن يحصر كل الصور الممكنة للإرهاب، حتى لا يخرج من دائر التجريم والجزاء أي صورة منها، وكذلك لتسهيل الأمر على القضاء، وذلك من خلال تحديد المفهوم بدقة لغرض تلافي الاختلاف بين الهيئات القضائية المختلفة. ويلاحظ من النص أعلاه على إن المشرع اشار الى "الاتصالات والنظم المعلوماتية"، ضمن الحالات التي ترد عليها الأعمال الإرهابية، وهو ما يفيد بأن النص ينطبق في حالة وقوع الجريمة الإرهابية على إحدى، شبكات الاتصالات السلكية او اللاسلكية، ومنها شبكات الهواتف النقالة، أو على إحدى نظم المعلوماتية، كنظام الحاسب الآلي، أو هاتف نقال أو أي نظام معلوماتي آخر، وحسنا فعل المشرع المصري، وذلك لأهمية الاتصالات ونظم المعلومات، ودورها الهام في الحياة العامة والخاصة في عصرنا الحالي.

ثانياً: النتيجة الضارة. تقتضي النتيجة لأي فعل أو فكر حدوث تغيير في نطاق المادي أو المعنوي الذي طاله الفعل أو الفكر والمقصود ب نطاق هنا هو البشر الطبيعة، البيئة...) وفي

[١] نشر القانون في الجريدة الرسمية، العدد ٣٣ (مكرر) في ١٥ اغسطس ٢٠١٥.

الجريمة عموماً تكون العواقب ضارة فالنتيجة الضارة يقصد بها التغيير الذي يحدث في العالم الخارجي أثراً للسلوك الاجرامي فيحقق عدوناً ينال مصلحة أو حقاً قدر الشارع جدارته بالحماية الجزائية مما يعني أن النتيجة الضارة مدلولين أحدهما مادي وهو التغيير الناتج عن السلوك الاجرامي في العالم الخارجي والاخر قانوني هو العدوان الذي ينال مصلحة أو حقا يحميه القانون فجريمة الارهاب عامة والالكتروني خاصة هي من الجرائم التي تهدد سلامة الامن والمجتمع. وبالنتيجة الضارة عنصراً من عناصر الركن المادي للجريمة ليست ضرورية التحقق في جميع الجرائم لتمام تحقق الركن المادي فيها إذ إن الركن المادي قد يتحقق من دون الحاجة لوقوع النتيجة الضارة[١] إن النتيجة الضارة لجريمة الارهاب الالكتروني تزداد خطورتها في الدول المتقدمة.

ثالثاً: العلاقة السببية بين السلوك والنتيجة. لايوجد مجرم مقبل على ارتكاب أفعال إجرامية بدون أهداف، لذا فإن سلوك المجرم مرتبط دائماً بالأهداف أو النتائج التي يطمح أو يتوقع حدوثها عقب ارتكاب الجريمة والعلاقة السببية هي الصلة التي تربط ما بين السلوك الاجرامي والنتيجة الضارة وتثبت أن ارتكاب الفعل هو الذي أدى الى حدوث النتيجة[٢]. ان العلاقة السببية هي صلة بين الفعل والنتيجة ودورها هو بيان أثر الفعل في احداث النتيجة وتحديد العلاقة السببية لا يثير صعوبة اذا لم تشترك عوامل اخرى مع فعل الجاني في احداث النتيجة واختلافات الآراء في تحديد العلاقة بين الفعل والنتيجة وكان اختلاف هذه الآراء يدور حول البحث عما اذا كانت العلاقة تقوم بين الفعل والنتيجة لمجرد كون الفعل عاملاً من العوامل التي أدت إلى النتيجة أم يتعين أن يكون للفعل أهمية خاصة تميزه من العوامل التي ساعدت على تحقيق النتيجة والواقع

---

[١] أكرم نشأت ابراهيم، السياسة الجنائية، ط١، دار الثقافة للنشر، الاردن، ٢٠٠٨ ، ص٨٩.

[٢] عند النظر الى قانون العقوبات العراقي نرى انه قد اخذ بنظرية تعادل الاسباب حينما أشار في المادة (٢٩) إلى امكانية مسائلة الجاني عن مساهمته في إحداث النتيجة (٤٦) ويرى بعض الكتاب أن نص المادة المذكورة أنفا قد أخذت بتلك النظرية مع ايجاد ضوابط محكمة تتمثل في ربط الفعل بالنتيجة ربطا صحيحا يحدد ما للفعل من اثر في حدوث النتيجة ومدى مسؤولية فاعله ومن تطبيقات القضاء العراقي ما جاء في منطوق قرار محكمة التميز المرقم ٣١/ موسعة/ثانية ١٩٩٠ في ١٩٩٠/٤/١٢ (ان المتهمين قد اشتركت بإطلاق النار على المجني عليه (م) وأدى ذلك الاطلاق الى قتلة وبذلك تترتب المسؤولية على كل واحد منهم لان فعل الإطلاق الذي صدر من كل منهم الى نتيجة فعل المجني عليه) ونستدل من خلال ما تقدم ان الفعل من الوجوب أن يرتبط بعلاقة كاملة في إحداث النتيجة الجرمية حتى تتمكن من ادراجه ضمن الأعمال التي أشار اليها نص قانون مكافحة الارهاب رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٥.

أن هذه المسألة أثارت مناقشات وخلافات فقهية عديدة[١]. وعلى مستوى جرائم الارهاب الالكتروني تكون العلاقة السببة من خلال ارتباط السلوك الاجرامي المتمثل باستخدام الانترنت بصورة مخالفة للقانون (كوسيلة للتحريض ضد الدولة او المتاجرة بالأطفال او الجنس او التجسس او الدخول غير المشروع للنظام المصرفي بالنتيجة الارة المترتبة على الفعل المخالف للقانون) وهنا لابد من الاشارة الى ان الجاني قد يحقق النتيجة التي ابتغاها من وراء قيامه بالسلوك الاجرامي كمن استخدم الانترنت لتجنيد المقاتلين للقيام بتنظيم مسلح ضد طائفة معينة (سواء كانت دينية او سياسية) واستطاع من وراء هذا الفعل او السلوك تحقيق مأربه او الهدف المرجو من سلوكه فهنا تكون الجريمة تامة او قد لا يترتب على فعله تحقق اي نتيجة. إلا انه بكل الاحوال يكون الجاني هنا معرضا للمسالة عن الحالتين عن الجريمة التامة في الاولى وعن الشروع في الثانية. نظراً لما يمتاز به الإرهاب الإلكتروني من خطورة كبيرة، لكونه الخطر القادم او الخطر المستقبلي، لذا يجب مواجهتها تشريعاً ووضعها على طاولة البحث القانوني، وذلك لكون النصوص الحالية لا تكفي لتوفير الحماية الجنائية الموضوعية للإرهاب الإلكتروني، فأنه ينبغي على المشرع إن يعالج هذا النقص التشريعي، الذي قد يؤدي الى ترك العديد من الأفعال الإجرامية دون عقاب، وذلك أما من خلال وضع نصوص جديدة تستوعب هذه الأنماط المستحدثة من الانشطة غير المشروعة أي تعديل النصوص القائمة وجعلها قادرة على معالجة هذه الآفة الخطيرة، وهو ما أدركه المشرع العراقي في الآونة الاخيرة، عندما أقدم على وضع مشروع لقانون خاص بالجرائم المعلوماتية سنة ٢٠١٢، وفي هذا المشروع نصوص تعالج الارهاب الالكتروني، وذلك لكون قانون مكافحة الارهاب العراقي لسنة ٢٠٠٥ لم تسعف هذا

[١] وتوجد هناك ثلاث نظريات قال بها فقهاء القانون الجنائي لدراسة العلاقة السببية يمكن اجمالها بالآتي: ١- نظرية تعدل الاسباب، وتذهب هذه النظرية الى المساواة بين جميع العوامل التي اسهمت في احداث النتيجة فكل منهما يقوم بينها وبين النتيجة علاقة السببة. اي ان علاقة السببة. تعد قائمة بين فعل الجاني والنتيجة الاجرامية إذا اثبت انه أسهم في احداثها ولوكانا سهامه محدودا.
٢- نظرية السبب الملائم، ومنطق هذه النظرية يذهب الى عدم الاعتداد بجميع العوامل التي تؤدي الى النتيجة بل يجب التفرة بينها والاعتداد ببعضها دون البعض ويجب الاعتداد فقط بالعوامل التي تعبر بذاتها كافية وملائمة لحدوثها.
٣- نظرية السبب المباشر، تذهب هذه النظرية الى الجاني لا يسأل عن النتيجة التي حصلت الا إذا كانت متصلة مباشرة بفعله أي يجب ان يكون فعله هو السبب الاساسي أي الفعال والاقوى في حدوث النتيجة بحيث يمكن القول بأن نشاط الجاني دون غيره من العوامل هو الذي ادى اليها. لمزيد من التفصيل ينظر د. أكرم نشأت ابراهيم، مصدر سابق، ص٩٠.

النمط المتطور من الجرائم، غير إن هذا المشروع لم يكتب له طريق النجاح الى الاصدار، وذلك بعد سلسلة من الانتقادات التي وجهت اليه، سواء من ناحية الصياغة أو انتهاك للحقوق التي كفلها الدستور، وامام هذا التهاون التشريعي لا يجد القضاء العراقي سوى الحكم بإلغاء التهم ذات الطابع الالكتروني، أو اللجوء الى القياس وهو امر محظور في النصوص الخاصة بالتجريم، وذلك لكون هذا الامر يؤدي الى المساس بمبدأ دستوري وجنائي مهم منصوص عليه في غالبية دساتير الدول والقوانين العقابية الا وهو مبدأ (لا جريمة ولاعقوبة الا بنص).

الفرع الثاني: الركن المعنوي في جريمة الارهاب الالكتروني: جريمة الإرهاب الالكتروني جريمة عمدية تتطلب توافر القصد الجنائي العام بعنصريه العلم والإرادة، فيجب أن يعلم الجاني أن سلوكه يعد سلوكاً إجرامياً يعاقب عليه القانون، ويجب أن تتجه إرادته إلى نحو ارتكاب الفعل المكون للجريمة من أجل تحقيق النتيجة الإجرامية في بعض صور جرائم الإرهاب الالكتروني التي تتطلب تحقق هذه النتيجة. لا يكفي لقيام الجريمة توافر الركن المادي فحسب، سواء كان هذا الركن سلوكاً مجرداً أو سلوكاً أفضى الى نتيجة إجرامية معينة بل لا بد لقيامها من اقترن هذا الركن بركن آخر يطلق عليه الركن المعنوي أو النفسي، وهو تعبير عن علاقة نفسية معينة تربط بين السلوك وصاحبه، بمعنى أنه تعبير عن رابطة نفسية بين النشاط الإجرامي ونتائجه وبين الفاعل الذي اقترف هذا الفعل، فالركن المعنوي بهذا الوصف يمثل الأصول النفسية لماديات الجريمة. ومن هذا المنطلق فإن أساس التجريم في التشريع ليس هو الفعل المعين في النموذج القانوني فقط، وإنما هو أيضا اتصال هذا الفعل بإرادة إنسان على النحو الذي يحدده القانون، وهذه الإرادة هي التي تعطي للفعل صفته الإنسانية، أي تخرجه من حوادث الطبيعة، وتضمه الى الظواهر الإنسانية والاجتماعية[1].

كما أنه للركن المعنوي أهمية في النظرية العامة للجريمة فهو وسيلة الشارع في معرفة المسؤول عن الجريمة هذا من جانب، ومن جانب ثان فإنه ضمانة لتحقيق العدالة لأنه من الظلم أن

[1] عبود السراج، شرح قانون العقوبات القسم العام، جامعة دمشق، بدون سنة نشر، ص١٤٠.

يؤاخذ إنسان على جريمة لم تكن له صلة نفسية بمادياتها، ثم أنه يفرض سلطانه في ابراز دور العقوبة العلاجي وذلك لما تنطوي عليه شخصية المجرم من خطورة إجرامية[١].

ولما كانت جريمة الارهاب الالكتروني جريمة عمدية فان الركن المعنوي فيها يكون بمعنى القصد الجرمي، وقد بين المشرع العراقي في المادة (٣٣) المراد به بقوله (القصد الجرمي هو توجيه الفاعل إرادته الى ارتكاب الفعل المكون للجريمة هادفاً الى النتيجة التي وقعت أو أية نتيجة جرمية أخرى)[٢]. وبذلك سوف نقسم هذا الفرع الى فقرتين: الفقرة الاولى القصد العام، الفقرة الثانية القصد الخاص.

الفقرة الاولى: القصد العام في جريمة الارهاب الالكتروني. يعبر القصد الجنائي عن الارادة الاثمة للجاني في مخالفة المسار القانوني على النحو الصحيح الذي رسمه المشرع، فهو العلم بعناصر الجريمة وارادة ارتكابها، فهو يتكون من عنصرين جوهريين العلم والارادة والتي سنبينهما في النقاط الاتية:

١. العلم:

بمعناه العام الإحاطة بالشيء، أي أدراكه الامور على نحو صحيح مطابق للواقع أو هو صفة يتضح بها الشيء ويظهر على ما هو عليه، فهو عكس الجهل، ودراسة العلم معناها تحديد الوقائع أو العناصر التي ينبغي العلم بها لقيام القصد الجرمي.

ويشترط لقيام القصد إحاطة الجاني علماً بكل العناصر التي تنهض بها الجريمة كما حددها القانون، سواء كانت هذه العناصر من طبيعة واقعية أو قانونية أو اجتماعية، وسواء كانت سابقة للسلوك أو معاصرة له أو لاحقة عليه[٣].

---

[١] د. محروس نصار الهيتي، النظرية العامة للجرائم الاجتماعية، ط١، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ٢٠١١، ص٣٨٤.

[٢] المادة (١/٣٣) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل.

[٣] د. محروس نصار الهيتي، المصدر نفسه ، ص٣٩١– ٣٩٢.

وهناك عدة وقائع يتعين على الجاني العلم بها لقيام القصد الجنائي بمعناه العام الى جانب الارادة والتي سنبينها فيما يلي:

العلم بموضوع الحق المعتدي عليه: وهذا يعني ضرورة توافر علم الجاني بموضوع الحق الذي يرد عليه الاعتداء الصادر منه، فان جهل ذلك انتفى القصد الجنائي.

العلم بخطورة الفعل: وهذا يعني أن الجاني يجب أن يكون مدركاً لكينونة الفعل الذي تتجه إليه إرادته وأن يكون مدركاً أن من شأن هذا الفعل أن يحقق الاعتداء على الحق.

٢. عنصر الإرادة:

الإرادة صفة تخصص الممكن، وهي نشاط نفسي يعول عليه الانسان في التأثير على ما يحيط به من أشخاص وأشياء، اذ هي الموجه للقوى العصبية لإتيان أفعال تترتب عليها آثار مادية مما يشع به الانسان حاجاته، وحيث أن الارادة تفترض العلم وتستند اليه فهي نشاط يتولد عن وعي واختيار ودون أي تأثير عليها باكراه[١] أو إجبار، أي يفترض علماً بالغرض المقصود إدراكه بالوسيلة المعول عليها في بلوغ هذا الغرض، وبناء على ذلك فأن ارادة الفعل الاجرامي لا تكفي لتحقيق القصد الجرمي، بل يلزم فضلاً عن ذلك أن تتجه الارادة الى النتيجة المترتبة على الفعل[٢].

[١] تكلم قانون العقوبات العراقي عن الاكراه كمانع من موانع المسؤولية الجنائية في المادة (٦٢) لا يسأل جزائياً من أكرهته على ارتكاب الجريمة قوة مادية او معنوية لم يستطيع دفعها لذا فلا بد من تعريف الاكراه وبيان دوره في ازالة المسؤولية الجنائية عن المجرم، ويقصد بالإكراه بوجه عام "عباره عن قوة من شأنه ان تشل ارادة الشخص او تقيدها الى درجة كبيرة عن ان يتصرف وفقا لما ينصب على الاخيار بينما اثر الجنون ينصب على الادراك والاكراه نوعان: اكراه مادي واكراه معنوي ١- الاكراه أو كما يسميه البعض القوة القاهرة: كل قوة مادية توجه الى الشخص لا يستطيع مقاومتها ومن شأنها ان تعدم اختياره وتؤدي به الى ارتكاب الجريمة ولأجل ان ينتج الاكراه المادي اثره الى امتناع المسؤولية الجنائية لابد من أن يكون من الجسامة بحيث يفقد الاختيار لدى الجاني تماما ب- الا يكون في استطاعة الجاني توقع سبب الاكراه كي يعمل على تلافيه والا كان مسئولا ٢- اما الاكراه المعنوي فهو كل قوة معنوية توجه الى الشخص ولا ارتكاب الجريمة ويقع عادة بطريق التهديد بشر يحل بالجاني إذا لم يرتكب الجريمة والاكراه المعنوي يمنع المسؤولية الجنائية وهو لا ينتج اثره هذا الا اذ توافرت الشرطان السابق ذكرهما، وفيما ارتكاب الجريمة فهذه فرضية بعيدة وحتى إن امكن حدوثها فهي نادرة الوقوع.

[٢] د. غسان الواسوي، محاضرات في قانون العقوبات، القسم العام، ألقيت على طلبة الدراسات الاولية في كلية الحقوق، جامعة النهرين للعام ١٩٩٩، ٢٠٠٠ ، ص٢٨٧.

وللإرادة دورين الأول دورها في تحديد نطاق القانون الجنائي لأن المشرع الجنائي لا يعتد بغير الأعمال الارادية ويطرح ما عداها جانباً، أما الدور الثاني فهو في النظرية العامة للجريمة فكيفية اتجاه الإرادة هو الأساس في التمييز بين الجرائم العمدية وغير العمدية، وهو الاساس أيضاً في رسم الحد الفاصل بين القصد المباشر والقصد الاحتمالي[١].

الفقرة الثانية: القصد الخاص في جريمة الارهاب الالكتروني:

القصد الخاص: هو الغاية أو المصلحة التي تدفع الجاني الى ارتكاب الجريمة، وهذا القصد يتطلبه القانون في بعض الجرائم الى جانب القصد العام وعليه فان القصد الخاص في الجريمة عباره عن انصراف نية الجاني الى تحقيق غاية معينة هذه الغاية تخرج عن عناصر الركن المادي، وهذا يعني أن بحث توافر الخاص يسبقه توافر القصد العام بعنصرية فلا مجال للبحث في القصد الخاص إذا كان القصد العام منتفياً[٢]. ويتحقق هذا في جريمة الارهاب الالكتروني في اتجاه نية الارهابي الى القيام بأفعال التحريض على نشر الفتنة او اختراق النظام المعلوماتي الامني بواسطة جهاز الحاسوب المتصل بشبكة الانترنت لغرض تحقيق ما يروم اليه من غايات تدفعه الى ذلك عدة بواعث كالكراهية والحقد والعوز والحرمان.

المطلب الثاني: سياسة العقاب في مواجهة الارهاب الالكتروني: تختلف السياسة العقابية للدول بحسب نظرتها الى المصلحة المحمية ومدى اهميتها لدى الدولة، ومن ثم تتدرج العقوبة في هذا البلد تبعاً لأهمية هذه المصلحة، فالسياسة العقابية هي التي تحدد العقوبة وطريقة تطبيقها وتنفيذها وهي تكمل سياسة التجريم فلا توجد عقوبة دون تجريم مسبق للفعل الاجرامي الذي يستحق هذه العقوبة التي تسعى لحماية المصالح الاساسية لبقاء المجتمع واستمراره، ومن ثم فالعقوبة المقررة للعمل الإرهابي لابد وأن تتسم بالقسوة حتى تحقق أغراضها من ردع عام وخاص فضلا عن تحقيق العدالة التي يبتغيها الكافة، وعليه سوف مقسم هذا المطلب الى فرعية

---

[١] د. محروس نصار الهيتي، مصدر سابق، ص٤٠٤.

[٢] د. محمد رشيد حسن الجاف، شرح قانون العقوبات، القسم العام، ط١، مكتبة يادگار، السليمانية، ٢٠١٧، ص١٤٠.

كالآتي: تعد الاعمال الإرهابية من الجرائم الجسيمة، اذ تتضمن في ثناياها جرائم عادية كالقتل العمد والضرب العمد، والحريق العمد، وكذلك تحمل في ثناياها أخطاراً جسيمة تتجلى في وسائل واهداف مرتكبي هذه الاعمال الإرهابية والمصالح المعتدى عليها فضلا عن الى النية الإرهابية، ان كانت الاعمال الخطرة أو الضارة تولد شعوراً بالخوف، ولهذا فان الإرهاب يعاقب عليه بعقوبة جسيمة، لا لمجرد كونه جريمة بل لأنه جريمة اكثر خطراً من غيرها، ولهذا قيل ان الإرهاب ليس مجرد جريمة في حد ذاته، بل هو مجموعة من الجرائم[١] مع إعطاء سلطة تقديرية للقاضي في استعمال قواعد الرأفة وحريته في اختيار العقوبة ووزنها بقدر جسامة الواقعة وظروف المحكوم عليه[٢].

١. عقوبة الإعدام:

تعد عقوبة الاعدام من اشد انواع العقوبات جسامة لما يعنيه مضمونها من سلب حق المحكوم عليه في الحياة، فهي عقوبة استئصالية تفرض على مرتكبي الجرائم الخطيرة بالنضر لجسامة الفعل والاعمال الارهابية تعد من اشد الجرائم خطورة لمسها بمصالح جديرة بالحماية القانونية حرص المشرع على الحفاظ عليها من لمسها لذلك نصت المادة الرابعة فقرة واحدة من قانون مكافحة الارهاب على ((١- يعاقب بالإعدام كل من ارتكب بصفته فاعلاً اصلياً او شريكاً عمل أياً من الاعمال الارهابية الواردة بالمادة الثانية والثالثة من هذا القانون ويعاقب المحرض والمخطط والممول وكل من مكن الارهابيين من القيام بالجرائم الواردة في هذا القانون بعقوبة الفاعل الاصلي)). يتضح من عبارة النص ان عقوبة مرتكبي الاعمال الارهابية التي حددها المشرع في المادة الثانية والثالثة، من قانون مكافحة الارهاب بصفة فاعل أصلي للجريمة او شريك بالإعدام، وذلك لجسامة الفعل المرتكب وخطورة الجاني في هذه الاعمال ولمساسها بمصالح محمية قانوناً ولإشباع حاجة المجتمع من الامن والاستقرار، والمحافظة على النظام العام، على الرغم من ان عقوبة الاعدام قد ثار بشأنها جدل قديم واختلفت الآراء حولها، فمن

[١] د. احمد فتحي سرور، المواجهة القانونية للإرهاب، دار النهضة العربية، ط١، ٢٠٠٨، ص٣٢٨.
[٢] د. مأمون محمد سلامة، حدود سلطة القاضي الجنائي في تطبيق القانون، دار الفكر العربي، ١٩٧٥.

الفقهاء والشراح من يعترض عليها وينادي بإلغائها ومنهم من يحبذها ويطالب بالإبقاء عليها[١]. غير انه مهما قيل بشأنها فان العقاب الرادع المتمثل فيها يعد ضرورة لا غنى عنها في الجرائم الخطيرة[٢]. للحفاظ على كيان المجتمعات والدفاع عن سلامة الافراد وبدونها قد يكون الوضع أدهى وامر، وجميع التشريعات الجنائية العربية اخذت بعقوبة الاعدام، وتراجعت بعض التشريعات التي الغت هذه العقوبة–او حاولت ذلك–في بعض البلدان[٣].

٢. السجن المؤبد:

تعني عقوبة السجن المؤبد ايداع المحكوم عليه في أحد المنشأة العقابية المخصصة لهذا الغرض[٤]. ولهذا فهي تلك العقوبة التي تصدر بحكم جزائي والتي يترتب عليها حرمان المحكوم عليه من حريته، وذلك بإيداعه في أحد المؤسسات العقابية وفقاً للحكم الصادر بحقه، وجنوحه للنظام المطبق في تلك المؤسسات بغية تأهيله واصلاحه[٥]. وفي التشريع العراقي نص قانون العقوبات على هذه العقوبة في المادة (٨٧) التي عرفتها انها ((ايداع المحكوم عليه في أحد المنشآت العقابية المخصصة قانوناً لهذا الغرض لمدة عشرين سنة)).

وقد نص قانون مكافحة الارهاب على عقوبة السجن المؤبد في المادة الرابعة فقرة الثانية منه ((٢– يعاقب بالسجن المؤبد من اخفى عن عمد اي عمل ارهابي او ايواء شخص ارهابي بهدف التستر)).

اذ ان المشرع العراقي خص هذه العقوبة على كل من اخفى عن عمد اي عمل ارهابي او قام بإيواء الارهابيين وذلك بهدف التستر على اعمالهم مع علمه بأنهم يرتكبون اعمالاً ارهابية

---

(١) قطب عبد الحميد فرج، عقوبة الاعدام بين الالغاء والابقاء، مجلة القضاء والقانون، الكويت، ع٢، س٣، ١٩٧٢، ص١١-١٢.
(٢) عبد الامير العكيلي، محاضرات في العقوبة، مطبعة المعارف، بغداد سنة ١٩٤٨، ص٣٨.
(٣) نذر كمال عبد اللطيف، السياسية الجنائية في القانون العراقي، مطبعة الاديب البغدادية، بغداد، ط٢، ١٩٧٩، ص١٣٢.
(٤) د. يسر انور، شرح النظرية العامة بالقانون الجنائي، الكتاب الاول، مطبعة دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٥، ص٥٠.
(٥) د. ادور غالي الذهبي، مبادئ علم العقاب، ط١، الدار الوطنية، بنغازي ليبيا، ١٩٧٥، ص٦٤.

تستهدف زعزعة الامن والاستقرار وخلق حالة من الرعب وعدم الاستقرار والى ذلك ذهب قرار محكمة التمييز الاتحادية بتصديق القرار الصادر من محكمة الموضوع بإدانة المدانين وكذلك تصديق قرار الافراج فيما يخص المفرج عنهم وتغيير الوصف القانوني للمتهم (س) ((.... ماعدا المتهم (س) حيث انه كان يعلم بارتكاب الجريمة ولم يخبر السلطات المختصة عنها لذا فان جريمته تكون منطبقة واحكام المادة ٢/٤ من قانون مكافحة الارهاب لذا قرر تبديل الوصف القانوني للجريمة وفقاً للمادة اعلاه وادانته بموجبها وتصديق العقوبة كونها مناسبة....))[1].

بين قانون مكافحة الإرهاب العراقي عقوبة جريمة الإرهاب، كما حدد عقوبة الفاعل فيها، كما بين الأعذار المخففة لهذه الجريمة والإعفاء من العقوبة.

تنص المادة (٤) من قانون مكافحة الإرهاب العراقي (يعاقب بالإعدام كل من ارتكب بصفته فاعلاً أصلياً أو شريكاً عملاً من الأعمال الإرهابية في الماد الثانية و الثالثة من هذا القانون).

ويستفاد من النص السابق أن عقوبة مرتكب الأعمال الإرهابية هي الإعدام. والإعدام هو شنق المحكوم كما حدد قانون مكافحة الإرهاب العراقي عقوبة الشريك والمتدخل والمساعد بنفس عقوبة الفاعل. فقد نصت المادة الرابعة من قانون مكافحة الإرهاب العراقي (يعاقب المحرض والمخطط والممول وكل من مكن الإرهابين من القيام بالجرائم الواردة في هذا القانون بعقوبة الفاعل الأصلي).

ونرى هنا أن قانون مكافحة الإرهاب العراقي قد تشدد في العقوبات الواردة على هذه الجريمة والسبب في ذلك خطورة هذه الجريمة على المجتمع، وتهديدها للأمن والنظام فيه.

لذا كان من المنطقي أن يتجه المشرع العراقي والمشرع العربي المقارن إلى تشديد العقاب على الجريمة، ويجد هذا التشديد تبريره في القواعد العامة للسياسيات العقابية على الجريمة الإرهابية،

[1] انظر قرار محكمة التمييز الاتحادية بالعدد ٥٣٠٩/الهيئة الجزائية الاولى/٢٠٠٩ في ٢٠٠٩/٨/٩ والذي صدق فيه قرار محكمة جنايات النجف بتاريخ ٢٠٠٩/٥/١٧ بالعدد ٢٠٠٩/٢/٢٣٤، غير منشور.

والتي ترى أن وقوع جريمة ما من شأنه أن يرتب مسئولية جزائية على عاتق مرتكبها، هذه المسئولية في حال ثبوتها تجعل مرتكب الجريمة محلا للعقوبة، فالعقوبة رد الفعل الاجتماعي على الجريمة التي وقعت. يتبنى المشرع العراقي سياسة جنائية قوامها تشديد العقاب على بعض الجرائم العادية، وجعلها في مصاف الجرائم الإرهابية متى ارتكبت بباعث إرهابي حيث أردف المشرع في المادة الثانية من قانون مكافحة الإرهاب في العراق في الفقرة الخامسة والسادسة والسابعة بعض الجرائم العادية، وجعلها في مصاف الجرائم الإرهابية متى كان الدافع على ارتكابها إرهابيا. حيث تنص الفقرة الخامسة من المادة الثانية (على تجريم الاعتداء بالأسلحة....)، ونصت الفقرة السادسة من ذات المادة (على تجريم الاعتداء النارية على السفارات...)، ونصت المادة في فقرتها السابعة (على تجريم استخدام أجهزة متفجرة)، فهذه الجرائم جميعا تكون عقوبتها نتيجة لتحولها من جرائم عادية إلى جرائم إرهابية، ونتيجة لتبني المشرع العراقي تشديد العقاب على الجناة بالإعدام.

شدد المشرع العراقي العقوبة استنادا الى توافر صفة معينة في شخص الآمر بالعمل الإرهابي حيث تنص المادة الثالثة من قانون مكافحة الإرهاب في العراق رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٥ اعتبار العمل إرهابيا، ومن ثم يستحق العقوبة المقررة للجريمة الإرهابية، إذا قام به شخص كان له سلطة الامر على افراد القوات المسلحة وطلب إليهم أو كلفهم العمل على تعطيل أوامر الحكومة[١]. ذهب المشرع العراقي إلى تشديد العقاب على جرائم الاعتداء على مراكز الشرطة والجيش والأمن والهيئات الدبلوماسية جريمة إرهابية، ومن ثم توقع عقوبة الإعدام على الجناة أو القائمين بها، بشرط أن يكون الغرض من الجريمة السابقة إرهابيا.

فالجرائم السابقة جميعها عادية تخضع في تجريمها لقانون العقوبات إلا أن المشرع العراقي والمشرع العربي المقارن يميل الى تشديد العقاب على هذه الجرائم استنادا إلى كونها ترتكب تنفيذا لمشروع إرهابي.

[١] ليث كاظم عبودي الخفي، السياسة الجنائية في مكافحة الارهاب في القانون العراقي والقانون المقارن، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامع المنصورة، ٢٠١٣، ص١٨٥.

الأعذار القانونية هي عبارة عن ظروف ودوافع والتي من شأنها العمل على تخفيف العقوبة المقررة على الجاني، وهي منصوص عليها في القانون دون سلطة للقاضي في تقريرها، أنما وردت في القانون وحسب الحالات المنصوص عليها[١].

وقد تكون هذه الأعذار أعذاراً قانونية عامة وهي الأعذار التي يمتد أثرها إلى كل الجرائم، أما العذر القانوني الخاص فهو الضرر الذي يقره القانون في جرائم محددة ولا يمتد أثرها إلا بالنسب إلى هذه الجريمة دون غيرها. والعذر القانون في هذه الجريمة هو عذر قانوني خاص نص عليه القانون في هذه الجريمة فقد نصت المادة (٥/٢) (يعد عذراً قانونياً مخففاً لجرائم المنصوص عليها في هذا القانون إذا قدم معلومات شخصيه بصورة طوعية للسلطات المختصة بعد وقوع أو إكتشاف الجريمة من قبل السلطات وقبل إلقاء القبض عليه وأدت المعلومات إلى التمكن من القبض على المساهمين الآخرين وتكون العقوبة السجن.

كما نص قانون مكافحة الإرهاب العراقي على الإعفاء من العقوبة لكل شخص قام بإخبار السلطات المختصة قبل إرتكاب الجريمة أو عند الخطيط لها فقد نصت المادة (٥/١) (يعفى من العقوبات الواردة في هذا القانون كل من قام بإخبار السلطات المختصة قبل إكتشاف الجريمة أو عند التخطيط لها وساهم إخباره في القبض على الجناة أو حال دون تنفيذ العمل).

إن السؤال الذي يطرح نفسه الآن هل من الممكن توقيع جزاءات تكميلية أو تبعية [٢]على مرتكبي الجرائم الإرهابية؟ خلا قانون مكافحة الإرهاب العراقي رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٥ من أي نص قانوني يوجب توقيع عقوبات تكميلية أو تبعية على مرتكبي الجريمة الإرهابية، إلا أنه

[١] نظام المجالي، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٥، ص٤٣٤.
[٢] الجزاءات التبعية بمعناها الدقيق هي جزاءات تتبع العقوبة الأصلية وجوبا، وبقوة القانون، وتقوم السلطة المختصة بتنفيذها دون الحاجة إلى صدور حكم قضائي بها، أما الجزاءات التكميلية فهي تلك التي يحكم بها القاضي وجوبا أو جوازا. بالإضافة الى الجزاء الأصلي، أي القاضي لا يملك الحكم بها بمفردها، وهذا موطن التفرقة بينها وبين الجزاءات الأصلية. ينظر في ذلك د. محمود صالح العادلي، موسوعة القانون الجنائي للإرهاب، الجزء الأول، دار الفكر العربي، الإسكندرية، ٢٠٠٣.

يمكن القول بأن الجرائم الإرهابية تندرج تحت طائفة الجنايات وفقا للتقسيم الثلاثي للجرائم[١] حيث أن المشرع العراقي قد حصر في المادة الرابعة من قانون العقوبات العراقي المعدل العقوبات التي يجب توقيعها على الجرائم الإرهابية في عقوبتين أصليتين الأولى الإعدام والثانية السجن المؤبد. ولما كانت الجرائم الإرهابية تندرج تحت طائفة الجنايات المعاقب عليها بعقوبة الإعدام أو السجن المؤبد فإن هاتين العقوبتين تستتبعان تطبيق عقوبات تبعية على من توقع عليها، فالحكم بالإعدام يستتبعه بحكم القانون من يوم صدوره إلى وقت تنفيذ الحكم حرمان المحكوم عليه من الحقوق والمزايا المنصوص عليها في المادتين ٩٦، والمادة ٩٧ من قانون العقوبات العراقي المعدل. أما الحكم بالسجن المؤبد فيستتبعه بحكم القانون من يوم صدور الحكم إلى تاريخ انتهاء تنفيذ العقوبة أو انقضائها لأي سبب أخر حرمان المحكوم عليه من إدارة أمواله أو التصرف فيها بغير الإيصاء والوقوف إلا بإذن من محكمة الأحوال الشخصية أو محكمة المواد الشخصية حسب الأحوال التي يقع ضمن منطقتها محلٌ إقامته، وتعين المحكمة المذكورة، بناء على طلبه أو بناء على طلب الادعاء العام أو كل ذي مصلحة في ذلك، فيما لإدارة أمواله ويجوز لها أن تلزم القيم الذي عينته بتقديم كفالة ولها أن تقدر له أجرا ويكون القيم تابعا لها وتحت رقابتها في كل ما يتعلق بقوامته. وكل عمل أو إدارة أو تصرف متعلق بأموال المحكوم عليه يصدر دون مراعاة ما تقدم يكون موقوفا على إجازة المحكمة المشار اليها في الفقرة السابقة. كما يستتبع الحكم بالسجن المؤبد حرمان المحكوم عليه من الوظائف والخدمات التي كان يتولاها، وكذلك حرمانه من حقه في أن يكون ناخبا أو منتخبا في المجالس التمثيلية وحرمانه من أن يكون عضوا في المجال الإدارية أو البلدية أو إحدى الشركات أو أن يكون

[١] حيث تنص المادة ٢٥ من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل على أن الجناية هي الجريمة المعاقب عليها بإحدى العقوبات التالية:
١. الإعدام.
٢. السجن المؤبد.
٣. السجن أكثر من خمس سنوات إلى خمس عشرة سنة.

مديرا لها، كما يستتبع حرمانه من أن يكون وصيا أو قيما أو كيلا أو أن يكون مالكا أو ناشرا أو رئيسا لتحرير إحدى الصحف[1].

فالحكم على المجرم الإرهابي أو غيره من المجرمين العاديين بعقوبة الإعدام أو السجن المؤبد نستتبع بالضرورة تطبيق العقوبة التبعية سالفة الذكر إعمالا للقواعد العامة.

وعليه يمكننا القول بأن الحكم على المتهم الإرهابي يستتبع بالضرورة توقيع جزاءات تبعية أما الجزاءات التكميلية فلابد وأن يضمنها القاضي في حكمه إن رأى ضرورة لتوقيعها.

إن تطبيق النصوص التقليدية في قانون مكافحة الإرهاب العراقي على جرائم الإرهاب الالكتروني أمر لا مناص منه في ظل عدم وجود نصوص خاصة للجرائم الإلكترونية ومنها جرائم الإرهاب الالكتروني في العراق، كما انه لا يوجد ما يمنع من تطبيق تلك النصوص على الجرائم الالكترونية؛ لأن هذه الجرائم تستحق العقاب شأنها شان جرائم الإرهاب التقليدية حتى لا يفلت مرتكبيها من العقاب، كما أن هذه الجرائم لا تختلف عن الجرائم التقليدية إلا في وسيلة ارتكابها وهذا ليس مؤثراً في التجريم، فضلاً عن ذلك فإن الإرهاب الالكتروني يبدو أشد خطورة من الإرهاب التقليدي بآلاف المرات نظراً للاتساع الهائل في استخدام شبكة الإنترنت.

إلا أن هذا الرأي القائل بتطبيق نصوص قانون مكافحة الإرهاب على جرائم الإرهاب الالكتروني على الرغم من وجاهته إلا أن فيه معارضة لمبدأ المشروعية (لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص)، فجرائم الإرهاب الالكتروني وباعتبارها من الجرائم المستحدثة لم تخضع الى نص عقابي يؤثمها وهذه إحدى الاشكاليات القانونية في مجال القانون الجنائي؛ لأن المشرع الجنائي مقيد بمبدأ المشروعية (لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص)، الأمر الذي يحول دون مجازاة السلوك الضار على المجتمع بواسطة الحاسوب الكمبيوتر) والوسائل التقنية الأخرى ومنها الانترنيت، والهواتف النقالة، ووسائل التواصل الاجتماعي (فيس بوك، واتس آب، انستجرام.... الخ) طالما أن

[1] ينظر في ذلك المادة ٩٦ من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل.

المشرع الجنائي لم يقم بسن قانون يدخل هذا السلوك ضمن دائرة التجريم والعقاب، ومبدأ الشرعية يحمي الأفراد من خطر التجريم والعقاب بغير قانون، ويجعله في مأمن من رجعية التشريع وبذلك تحمي شرعية الجرائم والعقوبات الحرية الفردية من شطط الادارة وتعسف القاضي. وفي هذا الاتجاه ذهبت محكمة التمييز الاتحادية في العراق في قرار لها الى مبدأ مفاده: (لا يوجد نص عقابي يجرم استعمال الرقم السري للبريد الالكتروني للغير إذ لا جريمة ولا عقوبة الا بنص...). تخلص مما تقدم أن هذه الإشكالات القانونية لجرائم الإرهاب الالكتروني جعلت المواجهة التشريعية لهذه الجرائم يعتريه القصور التشريعي ولابد من النهوض بالتشريعات العقابية في مجال مكافحة الإرهاب الالكتروني إلى المستوى المطلوب وعلى الرغم من أن المشرع العراقي سعى جاهداً لتجريم الإرهاب الالكتروني إلا أن هذه التشريعات كانت متواضعة وغير كافية لمواجهة هذه الجرائم الخطيرة. كما أن الجاني في الإرهاب الإلكتروني يكون لدية قدر من المعرفة وتطبيقاتها والخبرة في التعامل التقنية الإلكترونية الرقمية وشبكاتها[١] لذا فإن هذا النوع من الإرهاب قد يحتاج إلى تدابير من نوع خاص لمواجهته كاستخدام برامج مضادة للفيروسات، وبرامج متخصصة في التشفير، وحلول خلفية أي الاحتفاظ بنسخ احتياطية عن الملفات وقواعد البيانات، وأخرى عن البريد الإلكتروني، وعن مواقع المؤسسة[٢]

بالنسبة للمشرع المصري في سياسته الجنائية إزاء الجرائم الإرهابية تشديد العقاب استنادا إلى الوسيلة المستخدمة فجعل عقوبة الجريمة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة (٨٦) مكررا هي الإعدام أو السجن المؤبد "يعاقب بالسجن المشدد كل عضو بإحدى الجمعيات أو الهيئات أو المنظمات أو الجماعات أو العصبات المذكورة في المادة (٨٦مكررا)، استعمل الإرهاب لإجبار شخص على الانضمام إلى أي منهما، أو منعه من الانفصال عنها، وتكون العقوبة الإعدام إذا ترتب على فعل الجاني موت المجني عليه".

---

(١) د. مصطفى محمد موسى، الإرهاب الالكتروني دراسة قانونية – أمنية – نفسية – اجتماعية، ط١، مطابع الشرطة، ٢٠٠٩ ، ص٣٧٢.

(٢) التشفير على نوعين: تشفير متماثل، يقوم على اعتماد مفتاح واحد للتشفير ولفكه، وأخر غير متماثل، يقوم على اعتماد مفتاحين الأول للتشفير والآخر لفكه .

وشدد المشرع المصري كذلك استنادا إلى توافر صفة معينة في الجاني كما في الفقرة الثانية من المادة ٨٦ مكرر (أ) من قانون العقوبات حيث جعل عقوبة الانضمام إلى احدى الجمعيات أو الهيئات أو الجماعات أو العصبات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة ٨٦ مكررا أو المشاركة فيها بأية صورة هي السجن المشدد من ثلاث سنوات الى خمسة سنوات بدلا من السجن الذي لاتزيد مدته عن خمس سنوات إذا كان من أفراد القوات المسلحة أو الشرطة.

وشدد المشرع المصري العقاب كذلك على الجمعية الإرهابية بالنظر إلى مكان ترويجها فجعل العقوبة السجن الذي لاتزيد مدته على عشر سنوات بدلا من م السجن الذي لاتزيد مدته على خمس سنوات إذا كان الترويج لأغراض الجهات المذكورة في الفقرة الأولى من المادة ٨٦ مكرر من قانون العقوبات المصري يتم داخل دور العبادة، أو الأماكن الخاصة بالقوات المسلحة أو الشرطة أو بين أفرادها. وجدير بالذكر أن بعض العقوبات التكميلية في القانون المصري قد تكون وجوبيه فعلى القاضي أن يحكم بها، وقد تكون جوازية كالمصادرة مثلا نجدها في نص الفقرة الأولى من المادة ٣٠ من قانون العقوبات المصري عقوبة تكميلية جوازية حيث يستفاد ذلك من عبارة النص "يجوز للقاضي إذا حكم بعقوبة لجناية أو جنحة..."، كما تضمنت ذات المادة نفس العقوبة (المصادرة) كعقوبة تكميلية وجوبيه وذلك في فقرتها الثانية حيث يستفاد من عبارة النص "وجب الحكم بالمصادرة في جميع الأحوال"[١]. ومن أمثلة العقوبات التكميلية في القانون المصري حل التنظيمات غير المشروعة، وإغلاق الجمعيات أو غيرها من التنظيمات غير المشروعة والمصادرة[٢]، وتدابير الأمن[٣].

[١]د. أسامة محمد بدر، مواجهة الإرهاب دراسة في التشريع المصري والمقارن، بدون دار نشر، ٢٠٠٠، ص٢٤١.

[٢] المادة ٩٨ (هـ) من قانون العقوبات.

[٣] نصت المادة مكرر (د) من قانون العقوبات على أنه "يجوز في الأحوال المنصوص عليها في هذا القسم، فضلاً عن الحكم بالعقوبة المقررة الحكم بتدابير أو أكثر من تدابير الآتية:

١. حظر الإقامة في مكان أو منطقة محددة.
٢. الإلزام بالإقامة في مكان معين.
٣. حظر التردد على أماكن أو محال معينة.

في جميع الأحوال يجوز أن تزيد مدة التدبير على خمس سنوات ويعاقب كل من يخالف التدبير المحكوم به بالجبس مدة لا تقل عن ستة أشهر.

تناولت هذه الدراسة جريمة الإرهاب الإلكتروني بوصفها إحدى الجرائم المستحدثة الناشئة عن انتشار استخدام الحاسوب والشبكة المعلوماتية ، بهدف تحديد مدى كفاية نصوص قانون العقوبات التقليدية المتعلقة بجريمة الإرهاب الإلكتروني ومدى الحاجة إلى نصوص قانونية خاصة لمعالجة هذا الموضوع وبيان مفهوم وخصائص وأركان جريمة الإرهاب الإلكتروني ونبين فيما يلي أهم النتائج التي توصلت إليها هذه الدراسة و التوصيات المقترحة:

الاستنتاجات: تكمن الخطورة في العمل الإرهابي في أنه لايقتصرعلى توجيه فعل العدوان إلى عدو الارهابي فحسب بل أنه يتعداه إلى رعايا دول أخرى وأموال مملوكة لدول أخرى ولعل هذا هو السبب الرئيس الذي يجعل العالم الأن مهتما بالتعاون لمكافحة الارهاب ولاسيما الذي يقوم به الأفراد. تتمثل عناصر الإرهاب الإلكتروني بما يأتي: أ- استخدام العنف أو التهديد بإستخدامه الوسائل الإلكترونية، والعنف هو العدوان على الأشخاص بإستخدام الوسائل الإلكترونية، فالإرهابيون يعتمدون على استخدام وسائل الاتصالات وشبكات المعلومات من أجل تخويف الناس وإلحاق الضرر. فيهم وتهديدهم. ب- أن يقع العنف أو التهديد تنفيذاً لعمل فردي أو جماعي، والعمل الفرداي أو الجماعي هي النية المبيته التي يتم وضعها موضع التنفيذ بخطة مدبرة تتم ترجمتها من خلال جهود منسقة بقصد تحقيق الهدف المنشود عبر الوسائل الإلكترونية. ج- أن يكون الهدف من إستعمال العنف عبر الوسائل الالكترونية والمخطط له أو التهديد بإستخدامه، هو لإيقاع الرعب بين الناس وترويعهم أو تعريض أمنهم للخطر أو الحاق الضرر بالبيئة أو الاخلال بالنظام العام أو تعريض سلامة المجتمع للخطر. يوجد فراغ تشريعي فيما يتعلق بمكافحة الإرهاب الإلكتروني، أذ إن هذا الفراغ يشكل أحد أهم التحديات الرئيسة في مجال مكافحة الارهاب الإلكتروني، واخطر مايمكن أن يترتب على ذلك إفلات مرتكبي هذا السلوك الإجرامي من العقاب على الرغم مما يتسببون فيه من أضرار وخسائر ضخمة، وهو مايشكل حافزاً لهم على استغلال هذا الفراغ لإرتكاب المزيد من هذا السلوك الإجرامي.

التوصيات: ضرورة حجب المواقع المشبوهة الإلكترونية التي تسعى إلى نشر الإرهاب والأفكار المتطرفة وتلك المواقع التي تدعو وتعلم الإرهاب والعدوان والإعتداء على أمن الدولة. تنسيق الجهود وتبادل المعلومات والخبرات بين الأجهزة المعنية لمكافحة الإرهاب عبر الإنترنت في دول العالم كافة، والعمل على نقل التقنية التي تستخدم في الدول المتقدمة في مكافحة هذه الجرائم الواقعة عبر الانترنت الى الدول التي لا تتوافر فيها هذه التقنية، وتعزيز التعاون الدولي من خلال مراقبة كل دول للأعمال الإجرامية التخريبية الإلكترونية الواقعة في أراضيها ضد دول أو جهات أخرى خارج هذه الاراضي. ضرورة التأكيد على أهمية توثيق الروابط مع مركز الدراسات والبحوث الأمنية والتقنية والقانونية في مختلف الدول وخاصة في مجالات نشر وتبادل نتائج الدراسات والبحوث المعنية بتأمين أنظمة المعلومات، والعمل على توفير كوادر شرطية مختصة ومدربة وعلى دراية عالية بوسائل تقنية المعلومات، لتكون قادرة على التحري عن جرائم الإرهاب الإلكتروني، وضرورة تأهيل قضاة مختصين للنظر في قضايا الإرهاب الألكتروني.

المصادر

أولا: المعاجم:

١. أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الأفريقي المصري: لسان العرب، مج٢، ط١، مؤسسة الإعلامي للمطبوعات، بيروت،٢٠٠٥.
٢. محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي: مختار الصحاح، ط١، دار صادر، بيروت، لبنان، ٢٠٠٨.

ثانياً: الكتب القانونية

٣. د. أحمد جلال عزالدين، الإرهاب والعنف السياسي، دار الحرية والنشر، العدد العشر، القاهرة، ١٩٨٦.
٤. احمد فتحي سرور، المواجهة القانونية للإرهاب، دار النهضة العربية، ط١، ٢٠٠٨.
٥. ادور غالي الذهبي، مبادئ علم العقاب، ط١، الدار الوطنية، بنغازي ليبيا، ١٩٧٥.
٦. د. أسامة محمد بدر، مواجهة الإرهاب دراسة في التشريع المصري والمقارن، بدون دار نشر، ٢٠٠٠.
٧. د. أكرم نشأت ابراهيم، المبادئ العامة في قانون العقوبات المقارن، ط٤، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠٠٠.
٨. إيمان بن سالم، جريمة التجنيد الإلكتروني للإرهاب وفقاً لقانون العقوبات الجزائري، بدون سنة.
٩. بوادي حسين، المنظومة الأمنية في مواجهة الارهابية، دار الفكر العربي، الاسكندرية.
١٠. حسن السيد عزالدين، مجتمع الاعنق، دراسة واقع الامة الاسلامية، دار الزهراء للطباعة والنشر، ط٢، بيروت.
١١. عادل عبد الصادق، الإرهاب الالكتروني ، القوة في العلاقات الدولية ، مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية بالأهرام ،القاهرة ،٢٠٠٩ ،ص ١١٨.
١٢. عبد الامير العكيلي، محاضرات في العقوبة، مطبعة المعارف، بغداد سنة ١٩٤٨.
١٣. عبود السراج، شرح قانون العقوبات القسم العام، جامعة دمشق، بدون سنة نشر.
١٤. د. عصام عبد الفتاح عبد السميع مطر، الجريمة الإرهابية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٥.

١٥. د. غسان الواسوي، محاضرات في قانون العقوبات، القسم العام، ألقيت على طلبة الدراسات الاولية في كلية الحقوق، جامعة النهرين للعام ١٩٩٩، ٢٠٠٠.
١٦. قطب عبد الحميد فرج، عقوبة الاعدام بين الالغاء والابقاء، مجلة القضاء والقانون، الكويت، ع٢، س٣، ١٩٧٢.
١٧. مأمون محمد سلامة، حدود سلطة القاضي الجنائي في تطبيق القانون، دار الفكر العربي، ١٩٧٥.
١٨. د. محروس نصار الهيتي، شرح قانون العقوبات القسم العام، القسم العام الجزء الاول ، دار السنهوري القانونية والعلوم السياسية ، ٢٠١٦.
١٩. د. محمد أمين الشوابكة، جرائم الحاسوب والإنترنت (الجريمة المعلوماتية)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن ط١، ٢٠٠٦.
٢٠. د. محمد رشيد حسن الجاف، شرح قانون العقوبات، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ،ط١ ، .
٢١. د. محمود صالح العادلي، موسوعة القانون الجنائي للإرهاب، الجزء الأول، دور قانون العقوبات في مكافحة التطرف والعنف الإرهابي، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، سنة ٢٠٠٥.
٢٢. د. محمود صالح العادلي، موسوعة القانون الجنائي للإرهاب، الجزء الأول، دار الفكر العربي، الإسكندرية، ٢٠٠٣.
٢٣. مصطفى محمد موسى ، الإرهاب الالكتروني دراسة قانونية – أمنية – نفسية – اجتماعية ، ط١ مطابع الشرطة ، ٢٠٠٩.
٢٤. نذر كمال عبد اللطيف، السياسية الجنائية في القانون العراقي، مطبعة الاديب البغدادية، بغداد، ط٢، ١٩٧٩.
٢٥. نظام المجالي، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٥.
٢٦. نهلا عبد القادر المومني، ،الجرائم المعلوماتية ، ط١ ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ،عمان ، ٢٠٠٨ ..
٢٧. يسر انور، شرح النظرية العامة بالقانون الجنائي، الكتاب الاول، مطبعة دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٥.

ثالثاً: الرسائل والاطاريح:

١. ليث كاظم عبودي الخفي، السياسة الجنائية في مكافحة الارهاب في القانون العراقي والقانون المقارن، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامع المنصورة، ٢٠١٣.
٢. مشبب ناصر محمد أل زيران، المواقع الكترونية ودورها في نشر الغلو الديني وطرق مواجهتها من وجهة نظر المختين، رسالة ماجستير مقدمة الى جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠١١.

رابعاً: البحوث والدوريات:

١. عبدالله بن عبد العزيز العجلان، الارهاب الالكتروني في عصر المعلومات، بحث مقدم الى المؤتمر الدولي الأول هو "حماية أمن المعلومات والخصوصية في قانون الأنترنيت" والمنعقد بالقاهرة في المدة من ٢- ٤ يونيو ٢٠٠٨.
٢. قطب عبد الحميد فرج، عقوبة الاعدام بين الالغاء والابقاء، مجلة القضاء والقانون، الكويت، ع٢، س٣، ١٩٧٢.
٣. محمد سليمان سر الجاذبية (داعش، الدعاية والتجنيد)، ورقة عمل مقدمة في مؤتمر فريدريش ايبرت المنعقد في الأردن، عمان، ٢٠١٤.

خامساً: القوانين والقرارات:

١. المادة ٩٦ من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل.
٢. قانون مكافحة، جرائم تقنية المعلومات الإماراتي رقم ٥ لسنة ٢٠١٢.
٣. قانون مكافحة الارهاب رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٥.
٤. قانون رقم ٣٥لسنة ٢٠٠٨.
٥. قرار محكمة التمييز الاتحادية بالعدد ٥٣٠٩/الهيئة الجزائية الاولى/٢٠٠٩ في ٢٠٠٩/٨/٩.
٦. قرار محكمة جنايات النجف بتاريخ ٢٠٠٩/٥/١٧ بالعدد ٢٠٠٩/٢/٢٣٤، غير منشور.
٧. قرار محكمة التميز المرقم ٣١/ موسعة/ثانية ١٩٩٠ في ١٩٩٠/٤/١٢.

سادساً: الجرائد

١-جريدة الوقائع العراقية الرسمية بالعدد ٤١٠٤ بتاريخ ٢٠٠٩,/١/٥
٢- الجريدة الرسمية ، العدد مكرر في ١٥ أغسطس ٢٠١٥.